HRI

الأمم المتحدة

الصكوك الدولية
لحقوق الانسان

Distr.
GENERAL

HRI/CORE/1/Add.2/Rev.1
5 January 1993
ARABIC
Original : SPANISH

وثيقة اساسية تشكل جزءا متكاملا من تقارير الدول الاطراف

اسبانيا*

[١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢]

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - المؤشرات الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية الرئيسية	١ - ١٣	٣
ثانيا - الهيكل السياسي العام	١٤ - ٣٤	٤
ألف - الملك	١٥ - ١٦	٤
باء - السلطة التشريعية	١٧	٥
جيم - السلطة التنفيذية	١٨ - ٢١	٥
دال - السلطة القضائية	٢٢ - ٣٤	٦
ثالثا - الاطار القانوني العام الذي تتوفر داخله الحماية لحقوق الانسان	٣٥ - ٣٦	٨
ألف - الاطار القانوني العام	٣٥ - ٣١	٨
باء - الحماية الدولية لهذه الحقوق	٣٢ - ٣٦	١٠
رابعا - الاعلام والدعاية	٣٧ - ٤٠	١٢

* تحل هذه الوثيقة محل الوثيقة الاساسية التي احالتها حكومة اسبانيا في ٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ والصادرة بوصفها الوثيقة HRI/CORE/1/Add.2 .

أولا - المؤشرات الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية الرئيسية

١ - تبلغ مساحة اسبانيا ٠٠٠ ٥٠٥ كيلومتر مربع . وكان عدد السكان في عام ١٩٩١ يبلغ ٦٧٩ ٤٢٥ ٣٨ نسمة ، ٤٨,٩٦ في المائة منهم ذكور و٥١,٠٤ في المائة اناث .

٢ - وكان الناتج القومي الاجمالي لاسبانيا في عام ١٩٩١ ، بأسعار السوق ، يبلغ ٣٤٩,٧ ٥٤ بليون بيزيتا . وكان نصيب الفرد من الدخل في نفس السنة يبلغ ٤٨٢ ٣٤٤ ١ بيزيتا . وكانت نسبة التضخم تبلغ ٦,٤ في المائة في عام ١٩٩١ .

٣ - نسبة البطالة: كان ٣٤٨ ٠٠٠ ١ من الذكور و٣٠٠ ٣١٨ ١ من الاناث عاطلين عن العمل في عام ١٩٩١ ، أي ما يعادل ١٦,٣ في المائة من قوى السكان العاملة . وكانت نسبة العمالة تبلغ ٦٥,٥ في المائة للذكور و٣٣,٨ في المائة للإناث .

٤ - وتبلغ ديون اسبانيا الخارجية ٠١٢ ٥٨ مليون دولار .

٥ - أما فيما يتعلق بمعدل الالمام بالقراءة والكتابة ، فإن حصة الاميين الذين تفوق أعمارهم ١٥ سنة ، والمعبر عنها كنسبة مئوية من مجموع السكان الذين تتجاوز أعمارهم ١٥ سنة ، تقدر بنسبة ٤,٢ في المائة . ثم إن ٧,١ في المائة من الاناث و٣,٣ في المائة من الذكور من السكان الذين تفوق أعمارهم ١٥ سنة هم أميون . وإذا صنفنا السكان الذين تفوق أعمارهم ١٥ سنة وفق فئات عمرية ، الفينا تركز الامية في صفوف المسنين . وبالتالي ، فإن ٠,٦ في المائة من الإناث و٠,٧ في المائة من الذكور في الفئة العمرية من ١٦ إلى ٢٩ سنة هم أميون . و١,٧ في المائة من الإناث و١,٣ في المائة من الذكور في الفئة العمرية من ٣٠ إلى ٤٤ سنة هم أميون . و٧,١ في المائة من الإناث و٣,٦ في المائة من الذكور في الفئة العمرية من ٤٥ إلى ٤٩ سنة هم أميون . و١٧,٣ في المائة من الإناث و٨,٣ في المائة من الذكور في الفئة العمرية بعد سن الستين هم أميون .

٦ - وينبغي فيما يتعلق بالدين ملاحظة أن المادة ١٦ من دستور اسبانيا تضمن حرية الدين وتعلن أن الدولة لا تدين بدين . وتنص نفس المادة على أنه "لا يجوز إكراه أي شخص على بيان دينه أو معتقداته أو ايديولوجياته" . ويقدر عدد من الاستقصاءات غير الرسمية أجرتها مؤسسات خاصة ان النسبة المئوية من الكاثوليكيين بين سكان اسبانيا تبلغ ٩٠ في المائة ، غير انه لا تتوفر معلومات محددة فيما يتعلق بالممارسة الدينية .

٧ - وكان العمر المتوقع عند الولادة يبلغ ٧٩,٩٩ سنة للإناث و٧٣,٩٧ سنة للذكور في عام ١٩٨٦ .

٨ - وكان معدل وفيات الرضع يبلغ ٧,٨٣ حالة لكل ألف من المواليد الاحياء في عام ١٩٨٩ ، وكانت تلك النسبة تبلغ حسب الجنسين ٧,٥٧ لكل ألف من المواليد الإناث الاحياء و١٠,٠٩ لكل ألف من المواليد الذكور الاحياء في عام ١٩٨٧ ، وكانت تلك النسبة تبلغ ٨,٨٨ لكل ألف من المواليد الاحياء للجنسين معا .

٩ - وفيات الامهات: كانت نسبة وفيات الامهات تبلغ ٤,٩٢ لكل ٠٠٠ ١٠٠ من المواليد الاحياء في عام ١٩٨٧ .

١٠ - معدل الخصوبة: بلغ متوسط عدد الاطفال الذين تنجبهم المرأة ١,٣٦ في عام ١٩٨٩ . وكان معدل المواليد يبلغ ١٠,٤٠ ، وكان متوسط سن الامهات وقت الانجاب ٢٨,٦ سنة .

١١ - نسبة السكان الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة والذين تفوق أعمارهم عن ٦٥ سنة: كان يوجد ٨٦٨ ٦٦٦ ٣ ذكرا و١١٤ ٤٢٨ ٣ أنثى في عام ١٩٩٠ من أصل ما مجموعه ٩٨٢ ٠٩٤ ٧ نسمة تقل أعمارهم عن ١٥ سنة . وكان يوجد ٣٩٩ ٢٧٦ ٢ ذكرا و٩٩٧ ٢٣٧ ٣ أنثى من أصل ما مجموعه ٢٩٦ ٥١٤ ٥ نسمة تفوق أعمارهم ٦٥ سنة .

١٢ - عدد السكان الذين يعيشون في المناطق الريفية وفي المناطق الحضرية: هناك ٥٠,٨٣ في المائة من سكان اسبانيا هم من المقيمين قانونا في بلديات تعد أكثر من ٠٠٠ ٥٠ نسمة .

١٣ - نسبة الاسر المعيشية التي تترأسها امرأة: إن الاسرة وحيدة الابوين هي الاسرة التي لا يكون لربها زوج وتعد أطفالا معالين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة . وكانت المرأة ترأس ٠٠٠ ٢٤٢ أسرة ، وكان الرجل يرأس ٦٠٠ ٤١ من أصل ما مجموعه ٦٠٠ ٢٨٣ أسرة في الربع الثالث من عام ١٩٩١ .

ثانيا - الهيكل السياسي العام

١٤ - تشكلت اسبانيا بوصفها دولة في القرن الخامس عشر . ومملكة اسبانيا دولة اشتراكية وديمقراطية تخضع لسلطان القانون ، ويعود دستورها إلى ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ . والشكل السياسي للدولة الاسبانية هو الملكية البرلمانية .

ألف - الملك

١٥ - تنص المادة ٥٦(١) من الدستور على ما يلي:

"الملك هو رئيس الدولة ورمز وحدتها ودوامها . وهو يفصل بين المؤسسات ويشرف على عملها العادي ، ويتولى تمثيل دولة اسبانيا على أعلى مستوى في العلاقات الدولية ، ولا سيما مع الأمم التي تشاركها تاريخها ، ويمارس المهام المنوطة به صراحة بموجب الدستور والقانون" .

١٦ - وتنص المادة ٦٢ من الدستور على ما يلي:

"يكون من واجب الملك ما يلي:

(أ) التصديق على القوانين واصدارها .

(ب) دعوة البرلمان إلى الانعقاد وحله والدعوة إلى إجراء انتخابات وفقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور .

(ج) الدعوة إلى اجراء استفتاء في الحالات المنصوص عليها في الدستور .

(د) اقتراح مرشح لرئاسة الحكومة وتعيينه أو اقالته من منصبه ، حسب ما يقتضيه الأمر ، وفقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور .

(هـ) تعيين أعضاء الحكومة وعزلهم بناء على اقتراح من رئيس الحكومة .

(و) اصدار المراسيم ، التي يقرها مجلس الوزراء ، للتكليف بوظائف مدنية وعسكرية ومنح الألقاب والرتب وفقا للقانون .

(ز) الاطلاع على شؤون الدولة ، وتحقيقا لهذا الغرض ، ترؤس اجتماع مجلس الوزراء عندما يرى ذلك مناسبا ، بناء على طلب من رئيس الحكومة .

(ح) تولي القيادة العليا للقوات المسلحة .

(ط) ممارسة حق منح العفو وفقا للقانون ، وهو قانون قد لا يجيز منح عفو عام .

(ي) ممارسة الرعاية السامية للأكاديميات الملكية ."

باء - السلطة التشريعية

١٧ - تنص المادة ٦٦ من الدستور على ما يلي:

" ١ - يمثل البرلمان الشعب الاسباني ويتالف من مجلس النواب ومجلس الشيوخ .

٢ - يمارس البرلمان السلطة التشريعية للدولة ويقر ميزانياتها ، ويراقب عمل الحكومة ويملك جميع السلطات الاخرى التي يسندها الدستور إليه .

٣ - البرلمان مصون ."

ينتخب أعضاء البرلمان بالاقتراع العام والحر والمتساوي والمباشر والسري .

جيم - السلطة التنفيذية

١٨ - تنص المادة ٩٧ من الدستور على ما يلي:

"تدير الحكومة السياسة الداخلية والخارجية ، والادارة المدنية والعسكرية والدفاع عن الدولة . وتمارس الحكومة المهام التنفيذية والسلطة النظامية وفقا للدستور والقانون" .

١٩ - تنص المادة ٩٩ من الدستور على ما يلي:

"١ - يقوم الملك عن طريق رئيس المجلس ، بتقديم مرشح لرئاسة الحكومة بعد كل تجديد لمجلس النواب ، وفي الحالات الاخرى المنصوص عليها في الدستور ، وذلك بعد استشارة الممثلين الذين تعينهم الجماعات الحزبية الممثلة في البرلمان .

٢ - يعرض المرشح المقدم وفقا لاحكام الفقرة السابقة على مجلس النواب البرنامج السياسي للحكومة التي يعتزم تشكيلها ، وعليه التماس ثقة المجلس .

٣ - إذا منح مجلس النواب ثقته للمرشح المذكور ، بالاغلبية المطلقة من أصوات أعضائه ، يعينه الملك رئيسا للحكومة . وإذا لم يكسب المرشح أغلبية الأصوات المذكورة ، يطرح الاقتراح للتصويت عليه مرة أخرى بعد ٤٨ ساعة من التصويت السابق ، ويعتبر أن الثقة منحت إذا حصل المرشح على الاغلبية البسيطة من الاصوات .

٤ - إذا لم يحصل المرشح على ثقة المجلس لتنصيبه بعد التصويت المذكور ، يتم التصويت على مرشحين متتالين مقترحين حسب الطريقة المذكورة في الفقرات السابقة .

٥ - إذا لم ينل أي مرشح ، في غضون شهرين من التصويت الأول ، ثقة مجلس النواب على تنصيب رئيس الوزراء ، يحل الملك البرلمان ويدعو إلى إجراء انتخابات جديدة ، إثر اقرار من رئيس البرلمان ." .

٣٠ - تنص المادة ١٠٠ من الدستور على ما يلي:

"يتولى الملك ، باقتراح من رئيس الحكومة ، تعيين واقالة سائر أعضاء الحكومة ." .

٣١ - تنص المادة ١٠١ من الدستور على ما يلي:

"١ - تستقيل الحكومة بعد اجراء انتخابات عامة ، في حالة فقدان ثقة البرلمان على نحو ما نص عليه الدستور ، أو بناء على استقالة رئيس الحكومة أو وفاته .

٢ - تواصل الحكومة المتخلية ممارسة مهامها لحين تسلّم الحكومة الجديدة مهامها ." .

دال - السلطة القضائية

٣٢ - تنص المادة ١١٧ من الدستور على ما يلي:

"١ - العدالة نابعة من الشعب وتقام باسم الملك على أيدي قضاة يشكلون السلطة القضائية ويكونون مستقلين ولا يمكن اقالتهم من مناصبهم ، ولا يكونون مسؤولين أو خاضعين إلا لسلطان القانون .

٢ - لا يجوز اقالة القضاة أو تعليق مهامهم أو نقلهم أو إحالتهم إلى المعاش إلا لسبب من الأسباب التي ينص عليها القانون ووفقا لضماناته .

٣ - إن ممارسة السلطة القضائية في أي نوع من الدعاوي ، سواء لاصدار الأحكام أو لضمان تنفيذها ، محصورة في أيدي المحاكم المنشأة بموجب القانون ، ووفقا لقواعد الاختصاص والاجراءات التي قد يرسيها القانون .

٤ - لا تمارس المحاكم إلا المهام المبينة لها في الفقرة السابقة والمهام التي تكلف بها صراحة بموجب القانون لضمان حق ما .

٥ - يشكل مبدأ وحدة القضاء أساس تنظيم المحاكم وتسييرها . وينظم القانون ممارسة القضاء العسكري في المجال المحدد حصرا للجيش وفي حالات تطبيق الأحكام العرفية ، وفقا لمبادئ الدستور .

٦ - تحظر المحاكم الاستثنائية" .

٢٣ - وتنص المادة ١٣٢ من الدستور على ما يلي:

"١ - يحدد القانون الاساسي للسلطة القضائية إقامة المحاكم وتسييرها ومراقبتها وكذلك المركز القانوني للقضاة المهنيين ، الذين يشكلون سلكا واحدا ، وللموظفين العاملين في مجال إقامة العدل .

٢ - والمجلس العام للسلطة القضائية هو الهيئة المسيرة لهذه السلطة . وينشئ قانون أساسي لوائح المجلس ونظام تناقض الاختصاصات الساري على أعضاء السلطة القضائية ووظائفهم ، ولا سيما فيما يتعلق بالتعيينات والترقيات والمعاينات ونظام الاجراءات التاديبية .

٣ - ويتالف المجلس العام للسلطة القضائية من رئيس المحكمة العليا ، الذي يرأس المجلس ، ومن ٣٠ عضوا يعينهم الملك لفترة خمس سنوات ، ينتمي ١٢ قاضيا منهم إلى جميع الفئات القضائية وفقا للشروط التي يحددها القانون الاساسي ؛ ويعين مجلس النواب ٤ قضاة ، ويعين مجلس الشيوخ ٤ قضاة ، ينتخبون في كلتا الحالتين بأغلبية ثلاثة أخماس المجلسين من بين المحامين وسائر الحقوقيين المشهود لهم بالكفاءة ، وتكون لهم خبرة عملية في وظائفهم تفوق ١٥ سنة ." .

٢٤ - ومملكة اسبانيا ، من ناحية التنظيم الاقليمي للدولة ، مقسمة اقليميا إلى بلديات ومقاطعات وأقاليم مستقلة ذاتيا (ومجموعها ١٧ اقليما) ؛ وتتمتع هذه الهيئات بالادارة الذاتية لتسيير مصالحها . وتنظم المواد من ١٣٧ الى ١٥٨ من الباب السابع من الدستور هذا التقسيم الاقليمي للدولة .

ثالثا - الاطار القانوني العام الذي تتوفر داخله الحماية لحقوق الانسان

ألف - الاطار القانوني العام

٢٥ - دستور اسبانيا هو الاطار العام الذي تتوفر داخله في اسبانيا الحماية للحقوق المدنية والسياسية التي يقرها العهد . وترد الحقوق المدنية والسياسية المعترف بها دوليا في الباب الاول ، القسم ١ ، الفصل الثاني أساسا من دستور اسبانيا ("الحقوق والواجبات الاساسية") . وتنشئ المادة ٥٣ من الدستور نظام الضمانات لهذه الحقوق وهو مكرس على النحو التالي .

٢٦ - الضمان التشريعي: لا يجوز تنظيم ممارسة هذه الحقوق إلا بموجب قانون يحترم المحتويات الاساسية لتلك الحقوق في كل حالة . ويجب أن يكون القانون الذي يبين الحقوق الاساسية والحريات العامة قانونا أساسيا ، وهو ما يقتضي تصويتا نهائيا بأغلبية أعضاء المجلس على مشروع القانون ككل إذا أريد اعتماده أو تعديله أو الغاؤه (المادة ٣٩(١) و(٢)) . وحددت المحكمة الدستورية المفهوم الجوهري للقانون الاساسي والمسائل ذات الصلة (القرار الصادر في يوم ١٣ شباط/فبراير ١٩٨١ ، والقرار رقم ١٩٨٣/٧٦ المؤرخ في ٥ آب/أغسطس ١٩٨٣ ، والقرار رقم ١٩٨٤/٢٥ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، والقرار ١٩٨٦/١٦٠ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦) . وتكفل المحكمة الدستورية نفاذ هذا الضمان من خلال دعوى بشأن لا دستورية القوانين والتشريعات (المادة ١٦١(١)(أ)) ، يجوز أن يرفعها رئيس الحكومة ، أو محامي الشعب ، أو ٥٠ نائبا في مجلس النواب ، أو ٥٠ نائبا في مجلس الشيوخ ، أو الهيئات التنفيذية الجماعية للاقاليم المستقلة ذاتيا ، أو حيثما يقتضي الامر جمعياتها التشريعية (المادة ١٦٢(١)(أ)) . وبالاضافة إلى ذلك تُطالب الدولة بأن تحصل على إذن مسبق من البرلمان فيما يتعلق بالمعاهدات والاتفاقات التي تؤثر في الحقوق والواجبات الاساسية المبينة في الباب الاول (المادة ٩٤(١)(ج)) من الدستور .

٢٧ - الحماية القضائية: يجوز لأي مواطن أن يلتمس أمام المحاكم العادية حماية الحريات والحقوق المعترف بها في المادة ١٤ من القسم ١ من الفصل الثاني (بالاضافة إلى حق الاستنكاف الضميري المعترف به بموجب المادة ٣٠) . ويبين الاجراء الخاص بتلك الحماية في القانون رقم ١٩٧٨/٦٢ المؤرخ في ٢٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي يكفل "الحماية القانونية لحقوق الفرد الاساسية" . ويوسع الحكم الانتقالي الثاني من قانون تنظيم المحكمة الدستورية نطاق الحماية التي يكفلها ذلك القانون بحيث يشمل جميع الحقوق التي تتضمنها المادة ٥٣(٢) من الدستور . وينص قانون تنظيم السلطة القضائية

(رقم ١٩٨٥/٦) المؤرخ في ١ تموز/يوليه ١٩٨٥ على أن الحقوق والحريات المعترف بها في الفصل الثاني من الباب الأول من الدستور ملزمة بأكملها لجميع القضاة والمحاكم وعلى هذه وأولئك توفير الحماية الفعلية لها . وتنص المادة ٥(٤) من القانون في هذا الصدد على "ان مخالفة الدستور يشكل أساسا كافيا لطلب الغاء ما صدر في جميع الحالات التي ينص عليها القانون" .

٣٨ - ويجوز للمواطنين ، عندما يستنفدون السبل القضائية ، اللجوء إلى المحكمة الدستورية بتقديم دعوى انفاذ الحقوق الدستورية (المادة ٥٣(٢) من الدستور) . ويبين هذا المبدأ في المادة ٤١ من قانون تنظيم المحكمة الدستورية ، وتنص الفقرة ١ من المادة على أنه يمكن حماية الحقوق والحريات المعترف بها بموجب المواد من ١٤ إلى ٣٩ بفضل سبيل التظلم الدستوري المتمثل في دعوى انفاذ الحقوق الدستورية ، في الحالات وبالطريقة التي يحددها القانون ، دون المساس بما تتولاه المحاكم القانونية من واجب الحماية العامة . وتنطبق حماية مماثلة على الاستنكاف الضميري المعترف به بموجب المادة ٣٠(٣) من الدستور التي تنص على "ان سبيل التظلم الدستوري المتمثل في دعوى انفاذ الحقوق الدستورية يحمي ، وفقا لأحكام هذا القانون ، جميع المواطنين من انتهاكات الحقوق والحريات المشار إليها في الفقرة السابقة من جراء الأوامر أو الأفعال القانونية أو أفعال العنف المرتكبة من جانب السلطات العمومية للدولة ، أو الأقاليم المستقلة ذاتيا أو سائر الكيانات الاقليمية أو التاسيسية أو المؤسسية العمومية ، أو على أيدي موظفي تلك الكيانات أو عملائها" . ويلزم بالتالي ، قبل اللجوء إلى المحكمة الدستورية بدعوى انفاذ الحقوق الدستورية أن تكون الطرق القضائية قد استنفدت أولا (أحكام المحكمة الدستورية ، ومنها الأحكام رقم ١٩٨٢/٧٣ ، ورقم ١٩٨٣/٣٩ ، ورقم ١٩٨٤/٣٠) ، ووضح كذلك أن الانتصاف المشار اليه لا يشكل درجة اختصاص ثالثة (قرار المحكمة الدستورية رقم ١٩٨٢/١١) . والأشخاص الذين يحق لهم تقديم طلب انفاذ الحقوق الدستورية هم الأشخاص المعنيون الذين تضرروا مباشرة بأمر أو بعمل اداري وأي طرف في الإجراء القضائي ذي الصلة ، وكذلك محامي الشعب والنائب العام اللذان يشكلان دائما طرفا في أي اجراء من اجراءات انفاذ الحقوق الدستورية (قانون تنظيم المحكمة الدستورية ، المادة ٤٦(١)(أ) و(ب) ، والمادة ٤٧(٢)) .

٣٩ - وطبقا للمادة ٥٤ من الدستور فإن محامي الشعب هو "مفوض سام من البرلمان ، يعين للدفاع عن حقوق الفرد ويخول الإشراف على أنشطة الادارة وتقديم تقرير عنها الى البرلمان" . ويخول محامي الشعب ، بوصفه مدافعا عن حقوق الفرد ، بالاضافة الى دوره في الاشراف على أنشطة الادارة تقديم طلب انفاذ الحقوق الدستورية فيما يتعلق بتلك الحقوق (المادة ١٦٣(١) من الدستور ، والمادة ٤٦ من قانون تنظيم المحكمة الدستورية) . وينسق محامي الشعب نشاطه مع المؤسسات الموازية في الاقاليم المستقلة

ذاتيا (محامي الشعب في الاندلس ، Sindic de Greuges في قتالونيـــة ، و Valedor do Povo في غاليسيا وغير ذلك من الجهات) . وهذه المؤسسة ذات فعالية عالية في حمايـــة حقوق الإنسان ، كما يشهد بذلك عدد الشكاوى التي نظرت فيها هذه المؤسسة . ولغـــرض تنظيم العلاقة بين محامي الشعب ونظرائه في مختلف الاقاليم المستقلة ذاتيا ، فـــإن القانون رقم ١٩٨٥/٣٦ المؤرخ في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ يرسي أسس قيام علاقـــة منتظمة بهدف تحسين انجاز أهدافهم .

٣٠ - ومكتب النائب العام في النظام القانوني الاسباني هو هيئة قضائيـــة ودوره محدّد في الدستور ، داخل اطار السلطة القضائية (المادة ١٢٤ من الباب السادس مـــن الدستور) . والنائب العام بموجب هذه المادة مسؤول عن "تعزيز عمل العدالة للدفـــاع عن سلطان القانون ، والدفاع عن حقوق المواطنين والمصلحة العامة على نحو ما يضمنهـا القانون" . ومهمة النائب العام وفقا للائحة تنظيم مكتب النائب العام (القانـــون رقم ١٩٨١/٥٠ المؤرخ في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١) هي "ضمان احترام المؤسســات الدستورية والحقوق الاساسية والحريات العامة بالدفاع عنها بأي وسيلة لازمـــة" (المادة ٣(٣)) و"المشاركة في أي دعوى لانفاذ الحقوق الدستورية يقدم الى القضـــاء (المادة ٣(١٠)) ، ويرخص له تقديم طلب انفاذ الحقوق الدستورية الى المحكمـــة الدستورية (المادة ٣(١٠) المتصلة بالمادة ١٦٣(١)(ب) من الدستور والمادتـــان ٤٦ و٤٧ من قانون تنظيم المحكمة الدستورية) .

٣١ - اللجنة البرلمانية: تنظم لوائح مجلس النواب في البرلمان المؤرخة فـــي ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٣ (المواد من ١٠ إلى ٥٣) اختصاص اللجنة الدستورية الدائمـــة واللجنة الدائمة للالتماسات ، وتفوض اللجنة الدائمة للالتماسات بفحص الالتماســـات الفردية أو الجماعية التي يتلقاها هذا المجلس ، والبت في احالتها إما إلى محامـــي الشعب ، أو إلى اللجنة التابعة للمجلس المختصة بالنظر في المسالة المعنيـــة ، أو إلى مجلس الشيوخ ، أو إلى الحكومة ، أو إلى المحاكم ، أو إلى مكتب النائب العـــام ، أو إلى الادارة العمومية ذات الصلة . كما توفّر لوائح مجلس الشيوخ المؤرخة فـــي ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ما يلزم لقيام لجان بتعزيز حقوق الإنسان وتحميها (المواد مـــن ٤٩ إلـــى ٦٨) . وهـذه اللجان هي اللجنة العامة للالتماسات ، واللجنة الدستوريـــة ، واللجنة القضائية ، واللجنة الدائمة المعنية بالعلاقات مع محامي الشعب ولجنة حقـــوق الإنسان .

باء - الحماية الدولية لهذه الحقوق

٣٢ - يكتمل نظام حماية الحقوق المدنية والسياسية المبين أعلاه بالضمان الدولـــي المترتب على اعتراف اسبانيا بالاتفاقات الدولية المتعلقة بحماية تلك الحقوق . وقـــد

انضمت اسبانيا إلى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ . وتضمن صك الانضمام ، المؤرخ في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، والمنشور في يوم ٣ نيسان/ابريل ١٩٨٥ ، البيان التفسيري الوحيد بخصوص الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول ، وبينت اسبانيا أنه ينبغي ألا تنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في أي بلاغ إلا إذا كانت قد تأكدت من أن ذلك البلاغ لم يفحص في إطار إجراء آخر من اجراءات التحقيق أو التسوية الدولية . ويمكن تفسير هذا التحفظ ، المماثل للتحفظات التي أبدتها ايسلندا وايطاليا والدانمرك والسويد وفرنسا ولكسمبرغ والنرويج ، على أساس أن أسبانيا قد وافقت مثل تلك البلدان على أن تكون اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان مختصة لتلقي الالتماسات الواردة من الأفراد فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للحقوق التي تعترف بها الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وأقرت اختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذا المجال .

٣٣ - وفيما يتعلق بالاقرار باختصاص اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بوجه خاص ، جددت اسبانيا ، في ١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ ، اقرارها بذلك الاختصاص وبينت أنه فيما بعد "سيجدد ضمنيا لفترات خمس سنوات أخرى ، ما لم يذكر عكس ذلك قبل انقضاء الفترة الجارية" . وبالمثل جددت اسبانيا اقرارها باختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان .

٣٤ - أما فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان على الصعيد الاقليمي ، فقد صدّقت اسبانيا في صك مؤرخ في يوم ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ (نشر في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٨٥) على البروتوكول السادس للاتفاقية الأوروبية المعنية بحقوق الإنسان ، المتعلق بإلغاء عقوبة الاعدام والمبرم في ستراسبورغ في ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٣ .

٣٥ - وصدقت اسبانيا على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، المعتمدة في نيويورك في يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، بموجب صك مؤرخ في ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ . وأعلنت اسبانيا في صك تصديقها ، في اطار المادتين ٢١ (١) و٢٢(١) من الاتفاقية ، أنها تسلم باختصاص لجنة مناهضة التعذيب لتلقي ونظر البلاغات الواردة التي تتضمن ادعاء من دولة طرف أو فرد بانتهاك الدولة المعنية لأحكام الاتفاقية .

٣٦ - وصدّقت اسبانيا كذلك على الاتفاقية الأوروبية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . وحصلت أول زيارة عادية أجرتها اللجنة الأوروبية إلى اسبانيا في شهر نيسان/ابريل ١٩٩١ .

رابعا - الاعلام والدعاية

٣٧ - يكتسي نشر صكوك حقوق الإنسان التي صدقت عليها مملكة اسبانيا أهمية كبيرة . وطبقا للدستور الاسباني ، تنشر في (Boletín Oficial del Estado) المعاهدات الدولية المبرمة على النحو الواجب ، شأنها شأن أي قانون آخر من قوانين الدولة . ونظرا إلى أن هذه المعاهدات تشكل فور نشرها جزءا من النظام الداخلي لاسبانيا ، تتم الدعاية لها بنفس طريقة الدعاية للأحكام التشريعية ، ولا سيما عندما تتعلق المعاهدات بحقوق الإنسان ، وهي حقوق ينص الدستور بصددها على ما يلي: "تفسر المعايير المتعلقة بالحقوق والحريات الاساسية التي يعترف بها الدستور وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمعاهدات والاتفاقات الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي صدّقت عليها اسبانيا" .

٣٨ - وتترجم هذه الصكوك المعنية بحقوق الإنسان بلغات الاقاليم المستقلة ذاتيا .

٣٩ - وثمة مؤسسات عديدة ، عمومية وخاصة على حد سواء ، تتمثل مهامها الرئيسية في دراسة حقوق الإنسان والعمل على نشرها على المستوى الوطني وكذلك على مستوى الاقاليم المستقلة ذاتيا ، وهي مؤسسات لها مجموعة واسعة النطاق من الانشطة .

٤٠ - وينهض محامي الشعب ، والمفوض السامي للبرلمان من أجل الدفاع عن الحقوق الأساسية ونظراؤهما في الأقاليم المستقلة ذاتيا بأنشطة من أهمها اعداد تقرير سنوي عن انشطتهم يقدم الى البرلمان (الجمعيات التشريعية في حالة الاقاليم المستقلة ذاتيا) وتنشر تلك الانشطة .

- - - - -